الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد : 122537

تاريخ الحكم: 10 ديسمبر 2011 .

21 ديسمبر 2011

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت رئيسة الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية

الحكم الآتي بين:

المدّعية: ، مقرها

من جهة،

والمدّعى عليه: ، مقره

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 17 فيفري 2011 تحت عدد 122537 والتي تضمنت أنها اشترت من زوجها محل سكنى وقطعة أرض فلاحية استولى عليها المدعى عليه بالقوة وقد تقدمت بشكوى إلى محكمة ناحية الجم فالمحكمة الإبتدائية دون جدوى فقامت بقضية الحال طالبة إجراء بحث إستحقاقي لتمكينها من إسترجاع عقارها.

وبعد الإطلاع على الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصلين 32 و43 منه.

وبعد التأمل صُرّح بما يلي

حيث تروم المدّعية إجراء بحث استحقاقي واسترجاع عقارها الذّي تدّعي أنّ جارها المدعو قد استولى عليه.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 43 من قانون المحكمة الإدارية أنّه " يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في الحالات التالية:..
– عدم الاختصاص الواضح..".

وحيث أنّ قواعد الاختصاص الحكمي من متعلّقات النظام العام، وتثيرها المحكمة تلقائيا .

وحيث طالما أن عريضة الدعوى تعلّقت بنزاع استحقاقي بين أفراد خاضعين للقانون الخاص فإنّ موضوعها يكون خارجا عن ولاية نظر المحكمة الإداريّة.

وحيث اتّجه على أساس ما تقدم التخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ولـهـــذه الأسبـــاب:

قـــضت ابتدائيا:

أولا: بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن رئيسة الدائرة الابتدائية الرابعة بتاريخ 10 ديسمبر 2011.

رئيسة الدائرة الابتدائية الرابعة

Bouz

شويخة بوسكارية

الكاتبة العامة للمحكمة الإدارية
الإمضاء: [illegible]